

٠٢. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم. انشروا لانفسنا ومن سينات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد. نعم - [00:00:00](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله رحمه الله قوله وقيل الاتفاق شرط لا وصلنا الى الفرع ماذا؟ كمل الفرع صح؟

نعم والفرع وهو وهو لغة ما تولد عن غيره وانبنى عليه. صح؟ نعم - [00:00:20](#)

هذا الركن الثاني وهو الفرع. وهو لغة ما تفرع عن غيره. كفروع الشجرة متولدة من اصلها وفروع متولدة من اصول الفقه وقوله

وانبنى عليه ايه؟ انبنى ان بنى الفرع على الاصل - [00:01:04](#)

لان المراد بالغيب هو الاصل. نعم. بنى عليه فالهاء ترجع الى ماذا؟ من الاصل. الفرع الاصل. وقوله وهنا المحل المطلوب الحقوا بماذا

المحل المطلوب يعني مثلا المخدرات هي الفرع. والاصل والخمر. المطلوب الحاق الفرعي لنادي المخدرات بالاصل الذي هو الخبر -

[00:01:25](#)

نعم فالحاق القياس للحاق. نعم. تلحق الفرع بالاصل اي المراد بالفرع في باب القياس. ما يراد بالحاقه بغيره. وهذا الغير هو الاصل.

نعم قوله وشرطه الان سيتكلم على شروط الفرض. قال وشرطه - [00:01:52](#)

وجود قلة الاصل فيه. وذلك لان وجودها وجودها وجودها فيه هو منات تعدية الحكم اليه كما تقدم في الامثلة وان لم تكن الا الضوء

موجودا في الفرق لم يصح القياس. ان لم تكن علة موجودة في الفرع لم يصح القياس - [00:02:14](#)

ان لم تكن العلة مسلا في المخدرات هي ماذا كأن يقال العلة في تحريم الربا في البر. في المر اي في القمح ثم يقول يجري الربا هادا

قياس صحيح ام غير صحيح؟ لان التفاح ليس مكيلا. التفاح كان معدود. نعم - [00:02:35](#)

يبقى بالعد او بالوزن لكن ليس بالكثير. نعم. المدة اذا كان هذا يباع مسلا فيه ولد بالكايل يا شيخ. طيب الاعتبار في الكيلو وزني الربا

كما ذكر الفقهاء بماذا؟ اهل المدينة؟ نعم. الكيلو قائد اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة كما في الحديث - [00:03:14](#)

في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ماذا كان يكال وماذا كان يوزن؟ التفاح ما كان يكال. نعم الكي من الحجم. حجم. تعرف مثلا نقول

ان نستخدم اللتر الصاع الصاع كي الكيلو وزن. نعم. فالكيل ينظر الى ماذا - [00:03:32](#)

الى الحجم. والوزن ينظر لماذا الى الثقل. نعم. فهمت؟ والدفاع كافر. التفاح كان يباع لا ليس ملكا. كان يباع بالعد او بالوزن. نعم. لا لا

يكال فلا يصح قياس التفاح على القمح؟ اه. بجامع الكيل. مم. القمح بالكيل. القمح بالكيل. والتفاح ليس بالكيل. فان العينة ليست

موجودة في الفرع. علة - [00:03:50](#)

وصلة الكي ليست موجودة في الفرع. تمام؟ احنا بحجم يعني. طبعا صعب وهذا قياس غير صحيح لان العلة غير موجودة في الفرع

هو القياس الذي لا يتحقق فيه هذا الشرط هو القياس مع الفارق. هو يسمى القياس مع الفارق. نعم. ما هو قياس مع الفارق؟ لن

تتحقق العلة في - [00:04:10](#)

والحكم وهو الوصف المقصود بالاحاد. لا. هذا الركن الثالث وهو الحكم. وهو الوصف الذي يراد الحاق الفرع بالاصل فيه تتحقق علة

علة الاصل في الفرد قوله الاثبات ركن لكل قياس - [00:04:39](#)

من حكم اثبات ركن في كل قياس والمراد قياس العلة وقياس الدلالة. كمثال الذي ذكرناه الاثبات ان العدة مثبتة ليست منفية. معنى اثبات علة مثبتة ليست منفية. نقول مثلاً اسقاط علة في الخمر؟ نعم. فنقيس عليه الحشيش. المخدرات - 00:05:09

فالعلة ثابتة في الفرع في الاصل هذا الاثبات قياس العلة وقياس الدلالة سيأتي الفرق بينهما في نوع القياس. قياس العلة باختصار حتى تفهم الكلام قبل ان يأتي قياس العلة هو الحاق الفرع والاصل بنفس العلة كقياس المخدرات على الخمر - 00:05:27

الاسكار قياس الدلالة والحاق الفرع والاصل بدليل العلم. دليل العلة يعني مثال يقولون الاسكار هذا علة. دليل العلة هو الشدة الشدة ان يكون يفور يعني خمر تفور هكذا صح؟ فنقول يقاس النبيذ والنبيذ هو آآ الفاكهة اذا اضطربت في الماء - 00:05:45

طويلة تقاس على الخمر في التحريم بجمع ماذا؟ بجمع الشدة. والشدة هذه هي دليل ماذا فنقول الشدة دليل العلة فاذا ثبت قياس ماذا؟ بلاء. بلاء. يبقى قياس الدلالة ما هو؟ الحاق الفرع الاصل - 00:06:08

عفوا على الاسرة. هل يمكن ان نقيس على هذا الفرع شيء اخر طيب او يأتي ايه السؤال هو هل يجوز ان يكون الاصل ثابتاً بمقياس؟ احنا قلنا الحكم لابد ان يكون ماذا - 00:06:27

لان القياس على الفرع لا حاجة له ده لا اصل موجود. فهتمت هل يصح القياس على القياس؟ انما يقول لابد ان يكون الحكم ماذا؟ الاصل ثابتاً بنص. الاصل لابد ان يكون ثابتاً. بنص. ثابتاً بنص. نعم - 00:06:48

والنفي الا لقياس العلة عند المحققين. اي والنفس الاصيلي يجري فيه قياس الدلالة لا قياس ويستدل الحكم عن الشيء على انتفائه عن مثله. ويكون ذلك تم الدليل الى دليل. يكون ذلك - 00:07:04

ضمة دليل الى دليل. جمع دليل الى دليل. والا فهو ثابت بالاستصحاب مستغنى عن الاستدلال بالنظر. ما معنى هذا الكلام يقول النفي يعني انظر في المتن هكذا. قال والحكم وهو الوصف المقصود باللاحق. فالاثبات ركن لكل قياس. حتى هنا واضح. وانما هو الاثبات - 00:07:30

يعني الاثبات مثل مثلاً قلة الاسكار. ثابتة في الاصل وهي ثابتة في الفرع. والنفي كذلك ركن لكل قياس الا لقياس العلة عند المحققين قياس العلة كل تعريفه الذي يكون اللاحق به بنفس العلة وقياس الدلالة الذي يكون اللاحق به بدليل العلم. طيب يقول - 00:07:52

في قياس العلة لا نحتاج الى النفي. معنى النفي اولا النفي مثلاً كأن نقول مثلاً نفي صلاة سادسة ده في صلاة سادسة. الله عز وجل اوجب ما لك؟ خمس صلوات. فلنحتاج هنا الى قياس. نكتفي بماذا؟ بالاستصحاب - 00:08:17

لان استصحاب الاصل الاصل عدم وجوب الصلاة والاصل براءة الذمة. واضح هذا؟ لان هذا نفي اصلي. الاصل هو ماذا؟ براءة الذنب هذا معنى قوله والنفي الا لقياس العلة عند المحققين. اي والنفي الاصيلي يجري في قياس الدلالة. لان النفي عنده - 00:08:33

نوعين لا فيون اصلي ولا فيون طاري. ساعة الكلام بعد ذلك عن اللافيون طارئ طيب الذي اصلي يجري في قياس الدلالة لا قياس العلة فيستدل بانتفاء الحكم على الشيء انتفائه عن مثله - 00:08:51

ويقول ذلك ضم دليل الى دليل والا فهو ثابت بالاستصحاب مستغنى عن الاستدلال بالنظر. يعني نفي الاصل ثبت بماذا بالاستصحاب كل ما هو الاستصحاب بقاء ما كان على ما كان عليه. يعني الاصل انك - 00:09:07

لست مخاطباً بوجوب صلاة سادسة مثلاً لستة مخاطباً مثلاً بصيام شوال لان الاصل مراته الذمة. فلا نحتاج الى قياس علة في النفي الاصيلي. انما يجري في ماذا؟ في قياس الدلالة. وهذا سيأتى له امثلة بعد ذلك - 00:09:22

قال وقياس العلة وذكر هنا تعريفه. قال وقياس العلة ما كان الجمع فيه بين الاصل والفرع بنفس العلة. كالاسكار والكيل عند من يعلل به. قلنا الازكار هو نفس العلة. وقياس الدلالة هو الجمع بين - 00:09:38

الاصيلي والفرعي بدليل العلة لا بالعلة نفسها مثل الحق النبوت بالخمر في المنع تحريم يعني بجامع الشدة المطربة. الشدة المطربة هل هي نفس العلة ام دليل العلة؟ دليل العلة. او الرائحة الكريهة. الدالة على الاسكار. الرائحة ايضا الدالة على - 00:09:55

طيب قال في في المتن مرة اخرى نقرأ الكلام حتى يكون متصلاً. قال والحكم هو الوصف المقصود باللاحق؟ فالاثبات ركن لكل قياس. والنفي ولا لقياس ان المحققين لاشتراط الوجود فيها. قول الاشتراط الوجود فيها لا - 00:10:12

عفوا هذه دلالة عليه هل يكون في اثبات حكم؟ اه قياس الدلالة؟ نعم. يكون في النفي والاثبات قياس العلة لا يكون في النفي. لكن هو فقط يأخذ صفة هذا الشيء ليس علة. لكن النبي سيئذ لا هو يتكلم عن ماذا عن هو يتكلم - [00:10:30](#)

اقصد يعني مثلا كما قلنا نفي الصلاة السادسة. نفي الصلاة السادسة. نفي التصرف نفي نفي محجور ان يتصرف في ماله. بسبب الرشد لا نحتاج لا نحتاج الى قياس هنا لان الاصل - [00:10:48](#)

ثابت بالاستصحاب. هذا ما يقصده قال والاشتراط الوجودي فيها لوجود العلة. اي لا يجري النفي الاصيلي اقرأ هذا لا يجري النفي الاصيلي لا يجري النفي الاصيلي وهو ما كان قبل ورود الشرع في قياس العلة. لان قياس العلة يقتضي وجود يقتضي وجود - [00:11:11](#)

يعني لكي نقول هذا قياس علة؟ علة لابد ان يكون عندنا العلة والعلة لا تثبت الا بالشرع. العلة لا تثبت الا بالشرع فالنفي قبل ورود الشرع لا يستخدم في قياس العلة - [00:11:33](#)

لا تكون العلة منفية في قياس العلة لماذا؟ لان العلة اصلا لابد ان تكون ثابتة. يعني الان في قياس العلة ان تلحقت ماذا؟ الحقت الفرع للاصل بنفس العلة فلا بد ان تكون هذه العلة ثابتة ليست منفية. لان العلة لا تعرف الا بالشرع. واضح هذا؟ هذا معنى قوله ماذا لا يجري النفي الاصيلي؟ وهو ما كان قبل ورود الشرع في قياس العلة - [00:11:46](#)

ما هو ده في الاصيلي قبل ورد الشرع. لان قياس العلة يقتضي وجود علة شرعية. ولا علة قبل ورود الشرع. فان هذا النفي ثابت بالاصالة. الاصل براءة في نفي الصلاة السادسة. فلا علة له الا ارادة الله تعالى عدم ايجاده - [00:12:07](#)

لا علة له الا ارادة الله عز وجل بعد عدم ايجاده. والعدم ليس بشيء حتى يسأل عن سببه. العدم ليس بشيء حتى يسأل عن علة. وسيأتي ان شاء الكلام على ذلك عند انواع القياس مع ذكر الامثلة. هم يمثلون في النفي مثلا بنفي صلاة سادسة مثلا في كتب الاصول - [00:12:26](#)

كما ذكر في مختصر الروضة في صلاة سادسة يقولون هذا لا يحتاج فيها الى قياس علة لان هذا كبد بماذا بعد ما نتكلم عن الحكم يتكلم عن شروط الحكم ظروف الحكم. نعم - [00:12:44](#)

قول شرطه الاتحاد فيها قدرا وصفة فيها يلغي لاي شيء الا. نعم هذا الشرط الاول للحكم والمرور بان يكون حكم الفرع مساويا لحكم العصر في العلة كقياس الخروج على البر في تحرير الربا بجامع الاحتياطي والادخار. والادخار. والادخار. البر - [00:13:02](#)

علة التحريم فيه انه مقتات مدخرة بكيل نعم؟ الا. لا وبعد اقتياد انه قوت ما معنى قوت؟ القوت الطعام الذي الطعام الاساسي بالضبط الطعام الاساسي الذي يعتمد عليه الناس في حياتهم. والادخار يعني - [00:13:32](#)

يخزن يخزن لم يبقى وقتا طويلا وقوله قدر قدرا قدرا. ايه؟ بلا تفاوت كما في المثال المتقدم. وهذا بالنسبة الى النقصان اما الزيادة فلا يشترط انتفاؤها اذ قد يكون الحكم في الفرع اولى كما تقدم في قياس الدرب على التأكيد - [00:13:52](#)

طيب شرط والاتحاد فيها قدرا وصفة يعني ليه يعني لابد ان تكوني علة في الفرع مثل العلة في الحكم او اوب اوك لا اقصد اكثر في الفرع لو كانت اقل لا يرفع القياس - [00:14:16](#)

اكثر يمكن وسيكون قياس ماذا الجهاز ده اسمه اولويات قياس اولوية. التي يكون فيها العلة في الفرع اقوى من الاصل. يعني عندما نقول مثلا الضرب فرض. والتأثير اصلا. والعلة اذا العلة في الضرب اقوى ام الايذاء - [00:14:35](#)

درب اقوى في الضرب اقوى. فهتم العلة في الضرب اقوى. مفهوم هذا؟ نعم قول بعضهم تجب الزكاة في مال السبيل مال المكلف في جامع ان كلا منهما يملك ما له اين الفرع واين الاصل - [00:14:52](#)

تكليف الفرع هو من المكلف. الفرع من الصبي. والاصل هو من المكلف. ما هي العلة لا تجب الزكاة في مال الصبي مال الصبي هو الفرع. نعم. قياسا على المكلف هذا هو الاصل. من الكبير يعني بجامع اي بعلة الهمة هو العلة. بجامع ان كلا منهما يملك. اذا ما هي العلة - [00:15:15](#)

ما هي العلة؟ الماني. الملك. الملك. ملك المال. ملك المال. مرة اخرى عندنا مكلف وعندنا الصبي. هل الزكاة واجبة في مال الصبي يا بلال طبعاً ابو حنيفة الجمهور الى الاحناف الاحناف لم يواجوب الزكاة في ما جد صبي. ما دام الجمهور اللي الاحناف.

الجمهور - 00:15:51

مذهبه صحيح. ولكن القياس خطأ لا يستدل على مذهبه بالقياس. انما يستدل عليه بالاية. خذ من اموال صدقة. طيب. فنقول المكلف هو الاصل والصديق والفرن. فنقيس الصبي لقيس وجوب الزكاة على الصبي. على وجوب الزكاة على المكلف. بجامع الملك. الان العلة في الفرع - 00:16:16

الاصل لماذا نقص عن الاصل؟ قال لان فهذا لا يصح لان علة الاصل وهو البالغ هي انه يملك ما له بالقوة اما علة الفرع وهو الصبي في انه يملك منه بالقوة فقط. ما معنى قوة الفعل معنى القوة فقط يعني - 00:16:40
لكن لو لا يتصرف لا يستطيع ان يفعل شيئاً في ماله يبيع يشتري. فهمت؟ محجور عليه لصغره. فاذا الان العلة في الفرع مثل الاصل او اقل اقل فيصح القياس. لكن الحكم صحيح. وهو وجوب الزكاة في مال الصبي بدليل الاية. مفهوم الكلام؟ طيب اذا يجب ان تكون - 00:16:57

انا في المجد وشرطه شرط الحكم يعني الاتحاد الفيعي في العلة قدرا وصفة. طيب قال واصفة قوله وصفة ايه؟ بان تكون الصفة التي جعلت لحكم الاصل موجودة. بان تكون الصفة التي - 00:17:22
جعلت علة التي جعلت جعلت علة الحكم علة الحكم انك ماذا؟ لحكمي. لحكم علة لحكم الاصل صح؟ نعم موجودة في الفرن. سواء كانت تلك الصفة سواء كانت تلك الصفة نوعا كما تقدم او جنسا - 00:17:46
الجنس نقول مثلا التمر جنس. تحته ماذا؟ انواع. انواع. يقول لك يا تمر كذا وكذا وكذا. فالجنس اعم من هذه الصفقة قد تكون نوع كما تقدم او قد تكون جنس النوع مثل ماذا - 00:18:14

لا مثلي في القياس يعني الايذاء مسلا في قياس الضرب على التأفيف نوعي. تمام او جيتسا كقياس القصاص في الاطراف على القصاص في النفس. بوصف الجنائية. الجنائية دي جنس. لماذا جنس؟ لانه تحته - 00:18:32
المملكة جنية على النفس يقتله هناك جنية على العضو. فهمت؟ هناك جنية باخذ المال. فنقول الجنائية جنس له انواع تمام؟ طيب فنقول اوجدسا كقياس القصاص في الاطراف على القصاص في النفس. الان القصاص في الاطراف. لو ده شخص انقطع يد شخصا يقتص منه - 00:18:57

ياسر على القصاص في النفس القصاص في النفس ثابت بالنص وكذلك القصاص في الاطراف سابت بالنص. لكن نحن نذكر القياس قد يكون المسألة ثابتة بالنص. ولا تدل بالقياس من باب ماذا؟ من باب تأكيد النص - 00:19:19
من باب التدريب يعني في كتب الاصول التي كلها قياسات نعم الحكم اصلا سلبي دليل القصاص في اطراف سابت وكتبنا عليهم في ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسن. خلاص ان القصاص في غير النفس سابت. لكن لما يكون القياس من باب التدريب من باب - 00:19:35

تقوية حكم الاصل طيب قياس الاطراف على القصاص كقياس القصاص في الاطراف على القصاص في النفس. ما الجمع بينهما الجميع لمن العلة المشتركة. ما هي العلة الموجودة في الاصل؟ التي هو القصاص في النفس - 00:19:50
بوصل الجنائية فان علة الفرع غير علة الاصل ولكن الجنائية الجنس لاتين اللتين. ما هي الة الفرع؟ اتلاف عضو. ما هي علة الاصل؟ اتلاف نفس بتلاقي النفس واتلاف العضو مختلفات لكنهما تحت جنس الواحد. فهمت؟ نعم. فاذا علة الحكم لابد ان تكون موافقة لعة الفرع - 00:20:05

قدرا او صفة. يعني تمنانية موافق. نعم. طب قال والاصوليون عفوا هذه الكلمة يملك بقوة مازن بقوة. يعني الصبي يملك بالفعل. لا يملك بالقوة فقط لا يملك بالفعل. ما لا يملك بالقوة. يعني المال منسوب اليه. اللي هي - 00:20:33
في احد قال لا يقوى احد ان يأخذ المال منه. لكن هل يستطيع ان يتصرف فيه؟ لا. فهمت؟ كما نقول مثلا الصبي عندما يولد اول ما يولد من بطن امه لقل هو متكلم بماذا - 00:20:49
اول بيولد من بطن امه الصبي متكلم بماذا القوة وبالفعل بالقوة. بالفعل عندما يتكلم عندما يكبر يكون عنده سنتان ويتكلم ده كله

متكلم بالقوة والفعل اما قبل ان يتكلم هو تكلم بالقوة. الصبي مالك للمال بالقوة لا يستطيع ان يتصرف فيه. عندما يبلغ يصبح الملك بالفعل والقوة يتصرف فيه. فهتم الفرق بين الفعل - 00:21:03

والاصوليون لا يذكرون هذا شرط من شروط الحكم وانما يذكرونه من شروط الفرق. وهذا الشرط يشبه شرط الذي ذكره المسلخ في الفلق الا ان يقال ان الاول مجمل وهذا المفصل. او ان الاول يتعلق بالعلة وهذا يتعلق بالحكم والعلم عند الله - 00:21:30 وقوله وان يكون شرعيا ان يكون شرعية ما هو الذي يكون شرعيا؟ هم. نعم. ليس حكما عقليا مثلا. ليس حكما عاديا. نعم هذا الشرط الثاني للحكم هو ان يكون الحكم شرعيا لان المطلوب بالقياس اثبات حكم الشرع - 00:21:53 قوله لا اقول عقليا هذا اه قولي شرعيا اذا كان مؤمن الثابت في الاصل عقليا لم يصح القياس عليه. لان لان بحثنا في القياس الشرعي الذي يراد به اسباب حكم الشرقي للفرد. فان قلنا يجري القياس في العقلية فليس قياسا شرعيا. انما هو قياس عقلي. نعم -

00:22:19

وقوله او اصوليا. القياس بين امراض مسلا هذا قولنا او اصوليا هذا مفترض قولنا عمليا. وان كان المصنف لم يصرح به لكنه يفهم من زكري محترف والمراد لم يصرح به اي بماذا - 00:22:50

بعملية والمراد بالحكم الاصولي مسائل العقيدة. هي مسائل العقيدة لا قياس فيها. مم الغيبية لتعلم علتها فلا يصح اجراء القياس في العقائد والتوحيد. واضح هذا؟ لما يكون القياس ماذا؟ في الاحكام العملية الشرعية. هذا - 00:23:14 يعني يجوز القياس العقيدة نوعا من القياس هو قياس ماذا الاولى. قياس الاولى حق الله عز وجل. نعم. المراد بكلمة عملية فقه. عملية فقه. الوصية العقيدة الاعمال مكلفين يعني خلاص انتهى الان من الكلام على ثلاثة اركان - 00:23:33 الاصل والحكم والفرع بقي العلة هذا هو الركن الرابع من اركان القياس هو الجامع والجامع والعلة قوله والجامع هذا ابن رابع وهو الجامع والمراد بالجامع وبين بين الدلالة. والتعبير بالعلة يختص بقياس العلة حصر - 00:24:00

قوله وهو المقتدي ما معنى هذا طب لماذا يقولون الجامع ولا يقولون العلة حتى يشمل نوعي القياس. قياس العلة وقياس الدلالة. كنا قياس العلة هو الحق الفرعي والاصلي بلمس العلة. نعم. اما قياس الدلالة هو الحق الفرعي بالاصل بماذا؟ بدليل العلم - 00:24:22 فلو قلنا بالعلة لو عبرنا عن الجمع بالعلة سيكون هذا قياس ماذا؟ قياس علة فقط. لكنهم يريدون ان يدخلوا نوعي القياس. الدلة وقالوا الجامع فهتم وهو المقتضي لاثبات الحكم اي الوصف. يعني العلة او الجامع هي التي تقتضي اي تطلب اثبات الحكم - 00:24:41 هل معنى ذلك ان هناك ماذا معنى الكلام على هذه المسألة قبل ذلك؟ هل معنى داعي ان يمثل الاحكام الوضعية في السبب والشرط والمانع؟ هل معنى ذلك ان هناك ما يوجب شيئا على الله؟ هل علة او - 00:25:04

على الله ان يشعر الحكم ان العلة هي الاسكار. نعم. والعلة هذه مقتضية لاثبات الحكم الذي هو التحريم. اذا هل معنى ذلك ان هناك شيئا اوجب شيئا على الله؟ لا. الله هو الذي - 00:25:16

في شهر العلة سببا مقتضيا لاثبات الحكم. مفهوم؟ نعم الغسل مشتمل على الحكمة ومصانع عظيمة كلها راجعة الى الى المخلوقين الذين هم في غاية الفقر والحاجة الى ما يشرعه لهم - 00:25:26

وهو غني لذاته الغنى المطلق سبحانه وتعالى مثال ذلك ما تقدم في اول القياس بان علة النهي عن البيع يوم الجمعة بعد النداء الثاني ما في البيع من التعويض عن حضور الجمعة واكتمال تفويضها - 00:25:48

التعويق عن يعني التعويق عن الحضور واص مشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وهو ان في هذا الوقت. واضح هنا؟ نعم. نعم. هذه كلمة تعويث ولا تعويذ؟ او اخر. عطل - 00:26:10

يعني سيعطلك عن يؤخرك عن الذهاب الى الجمعة بالحكمة المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها بتشريع الحكم بتشريع حكمه قال شيخ الاسلام ابن تيمية فريضة قائمة الفقهاء متفقون على اثبات الحكمة والمصالح في احكام شرعية. خلافا لمن - 00:26:29 الاشاعرة الذين يلفون الحكمة والاسباب وهذا التعريف من المؤلف للجامع يدل على اختياره ان الليلة بمعنى الباحث على تشريع الحكم. وانا موافق لمذهب اهل السنة اثبات الاسباب وقد نص المؤلف في الكلام على احكام الوضعية على هذا الاغتيال وهو اختيار

الامين ابن الحاجب. نعم. وقد - 00:26:57

وقع النزاع بين الاصوليين في ليلة هل هي امارات؟ امارة وهل هي امارة وعلامة انها باعثة. ام انها باعثة؟ او ان او انها باعثة؟ او انها باعثة. ما معنى عمارة؟ وعلامة معرجة نفس الشيء - 00:27:26

الى عندما يقول اشاعرة وفاة الاسباب يسمون اموالا عندما تجد ذلك في كتب الوصول للاشاعرة. يقول كلمة امارة او علامة او ماذا اغسل بهذه الكلمة الحمد لله. يقصدون نفي الاسباب. يقولون الله عز وجل لم يحرم الخمر - 00:27:47

لاجل انها مسكرة انما جعل الاسكار علامة على التحريم ولا علاقة بين الازكار والتحريم لا علاقة يعني هو يحرم الخمر عند وجود الاسكار. لا بسبب الاسكار. كما نقول ينزل يخلق النبات عند نزول المطر لا بسبب المطر. تمام. يقطع السكين - 00:28:12

عند استخدام السكينة بالسكين. هو صابونة ابارك. لا ده باعثة. باعثة يعني ماذا؟ دافع سبب. نعم وقد مضوا وقد مضوا بيان ذلك وسبب النزاع. سبب النزاع اثبات الاسباب او نفيها. بين اهل السنة ولا شاعرها؟ هو الحق ان اطلاق اسم - 00:28:31

والاعلام على العجلة لا مانع منهم. لا مانع منه اذا كان من قبيل ماذا؟ التسمية فقط. لكن لا يقصر ذلك عليها. يعني لا نسميها فقط هدمنا من تسميتي علة مثلا. بل هي مؤثرة وباعثة على التشريع الحكمي. مفهوم؟ نعم - 00:28:52

وايضا ايضا اه وسيمر في هذا الباب الاستدلال على بعض مسائل القياس بان العلة امارة وعلامة على وجود الحكم وبالسبب مجرد علامة نحن نقول ماذا هي علامة ومؤثر مؤثر قوله يكون عضوا شرعيا - 00:29:11

هذا الجامع انواعه. فقد يكون حكما شرعيا كقولنا تحريم الخمر فلا يصح بيعها كالميتة. فالجامع اين الفرع واين الاصل هذا المثل الذي ذكره. تحرم الخمر تحرم الخمر. فلا يصح بيعك الميتة. نجاسة؟ لا - 00:29:41

عندنا اين اين اين الفرع الفرع هو الخمر. نعم. نعم. والاصل هو؟ الميتة. الميتة والجامع هو التحريم بنزيم هو ده حكم شرعي. لاننا ورد عندنا نص في انه لا يجوز بيع الميتة. حديث جابر في الصحيح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والبيت والخزير - 00:30:03

هب ان هذا الحديث ليس فيه خطأ. هب ان هذا الحديث ليس فيه خطأ فنريد الان ان نقيس الخمر على الميتة في ماذا في تحليم البيع ورد عندنا نص في تحريم بيع الميتة. اه. فلقيت عليها الخمر لان الخمر محرمة. اذا الجامع وماذا العلة المشتركة؟ التحريم. هذا

معنى قوله ماذا - 00:30:26

حكما شرعيا. يعني ويكون الجامع مم. اي العلة حكما شرعيا. العلة الشرعية وهي التحريف. فهمت يعني انظر في متن ماذا قال؟ في المتن. ويكون حكما شرعيا. هذا اول شيء. واحد وصفة - 00:30:46

ثلاثة عارضة اربعة لازمة. مفردا خمسة ستة مركبا. سبعة فعلا ثمانية نفيا. تسعة اثباتا. عشرة مناسبا احد عشر غير مناسب. كل هذه يمكن يأتي الجامع في هذه كل واحدة منه - 00:31:00

الان فان معنى حكما شرعي. طيب. ووصفا عارضا اقرأ مرة اخرى ويكون حكما شرعي اين هذا الجامع فقد يكون حكما شرعيا لقولنا تحرم ان تهرب الخمر ولا يصح بيعها كالميتة فالجامع هو التحريم وهو حكم شرعي عدل به - 00:31:17

قال النبي حكم شرعي وهو فساد البيع ومثله قولنا من سحر طلاقه سحاره. وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله. شيخ حسن نعم خمر حرم لاسكاره. اميت حلمي لنجاسته لماذا هو اعلامي اذا كما قلت اذا لم يوجد في تحريم بيع الخمر - 00:31:42

كيف نجعل؟ لا. يعني لا لا هو يقول طالما ان الله عز وجل حرم الميتة وحرم بيع الميتة وحرم بيع الميتة؟ نعم. نعم العلة في التحريم لماذا حرم بيعها؟ النجاسة. لا ام يقول عن الله التحرير تحرم - 00:32:05

هذا قياسك ولا اليه ماذا؟ هي التحريم انما حرمه ما حرم الله عز وجل لعب اكله او شربه او الانتفاع به حرم بيعه. لان البيع سيكون وسيلة الى الانتفاع به. اذا نزلنا بيرجع ممكن الحمار اكل - 00:32:23

انتفاع بالركوب فيه نوع من اما الميتة ليس فيها منفعة باي واجب من الرجولة لان الميتة في الاصل ماذا منفعته الاصلية ماذا؟ الاكل. والحمار منفعته الاصلية ليست الاكل. يعني انظر للمنفعة الاصلية. ما هي المنفعة الاصلية؟ المنفعة الاصلية في الميتة انها كانت قبل ان

تموت - 00:32:40

ثالث حيوانا مأكولا فهمت؟ لا قوله وصفا عارضا. كشدة في الخمر. فهي علة التحريم وهي وصف عارض. لانه عرض بعد ان لم يكن ينتفخ الشدة اه يزيد بالضبط قول ولازما - [00:33:00](#)

يعني الشدة في الخمر ووصفه عارض. معنى عارض يعني يأتي ويزول طارق احسنت قوله ولازما الأئوثة في ولاية النكاح. ما العلة ان الله عز وجل جعل الولاية في الزواج ان المرأة ضعيفة وهي تستحي وغير ذلك. طيب فادع لله الأئوثة. العلة الموجودة في هذه العيلة لازمة او طارئة؟ لازمة - [00:33:30](#)

لأ قوله وقد يكون الجامع مفردا. نعم وصل واحد كقولنا في اللواد زنا زنا فاوجب الحد فاوجب الحد كوطء المرأة. كوطء للمرأة. انا قائل له هنا ماذا؟ مفردة. معنى مفردة؟ يعني ليست مركبة بالاوصاف. تمام. واحدة؟ نعم - [00:33:58](#)

وهذا قياس فيه نظر لانه مخالف للنص. هذا مذهب الشافعية ان الوطنية التمثيل فقط كان عند من يعلل به في الاصناف الربوية.

فنقول كايين علة مفردة. ليست مركبة من الاوصاف. وقد يكون - [00:34:24](#)

قد يكون الجامع مركبا اي اي من عدة اوصاف قلقات للعمد العدوان. لوجوب القصاص وكالكيل والطعم يعني بعض اهل العلم الاجازة النبوية الكي فقط. بعضهم قال الكيد والطعم. كالشافعي. نعم - [00:34:42](#)

قول فعلا كالقتل القصاص والصدقة علة بالفقر. القتل هذا فعل للمكلف. والسرقعة علة للمكلف. فالان الجامع ماذا الجمع هو ماذا علة؟ فعلا واضح هذا؟ الجمع فعل. نعم نافيا واثباتا هل يجوز ان تكون الا تواصل ماديا او وصفا مثبتا. فالاول يوضح لم ينفذ - [00:35:05](#)

عدم رشده. عدم الرشد هذا ماذا وصف منفيا مثبت منفي. منفي. الاسكار حرم الخمر اسكاره مثبت قوله ومناسبة اي وجدت الحكمة مع العلة كالاسكار لتحليل الخمر والقتل والسرقعة والقتل لاحكامها. هذا النوع مهم. الجامع قد يكون من - [00:35:31](#)

وغير مناسب. ما معنى مناسب؟ هل كل علة توفرت فيها الحكمة؟ نعم. لا نقول العلة هي ما ظنت وجوب وجود الحكمة. كما نقول

السفر مظنة. وجود المشقة. واضح هذا؟ واحيانا تكون العلة هي - [00:35:59](#)

الحكمة مثل ماذا العلة هي الاسكار والحكمة هي الاسكار ان الازكار يذهب العقل. فهو ده لا يمكن ان تتخلف الحكمة من العلة. نسمي هذا جامع مناسب. اذا ما هو الجامع المناسب - [00:36:17](#)

الذي لم تتخلف فيه الحكمة عن العلة في سورة من السورة. واضح هذا؟ غير المناسب قال ما لك الازكار لتحريم الخمر؟ والقتل لاحكامها لان القتل فيه عدوان على النفس. كل قتل فيه عدوان على النفس. هل يوجد قتل ليس فيه عدوان على النفس؟ الا لقتل

العدل يعني - [00:36:30](#)

واستيقظ فيه عدوان على المال والقذف فيه عدوان على العرض. واضح هذا؟ طيب. وقد يكون الجامع غير مناسب. قال وهو ما تخلفت فيه الحكمة عن العلة في بعض السور مع كونه. اذا المناسب هو ما لم تتخلى فيه الحكمة العلة في كل السور. نعم - [00:36:50](#)

وغير مناسب ما تخلفت فيه الحكمة في بعض السور. حتى تفهم هذا هذه التعريفات لان حاول ان تحفظها؟ نعم. مع كون وجودي او الغالب الغالب انها موجودة مثل المشقة في السفر. مثاله - [00:37:11](#)

فان اكثر اهل العلم على انه قد نائم على على ومثال مسافر ومثال المسافر المسافر ترفهي. ترفهي لان السافل يتنزه مسلا. سافل البحر والذي يساهم على الطائرة على انه كالنائم على المحمل الهودج بتعرف الهودج الذي تركبه المرأة فوق الجمل؟ فصندوقها كان

يضعونه فوق الجبل - [00:37:27](#)

فهمت؟ نائم على محمل يعني كده على السرير يعني ليس متعب ينام في الطائرة فهمت طيب فان اكثر اهل العلم انه كان نائم على المحمل. نعم ومع ذلك الحكمة تخلفت صح؟ نعم. وهي ماذا؟ المشقة - [00:37:59](#)

ومع ذلك يتلخص. اللي هو وزنة وجود الحكمة. الجيب هنا غير مناسب جامع السفر تقول السفر جامع غير مناسب. معنى غير

مناسب؟ يعني قد تتخلف ليس معنى غير مناسب ان الحكمة ليست موجودة فيه ابدأ - [00:38:17](#)

لا الحكمة موجودة فيها غالبا. لكن قد تتخلف في بعض السور. وتقول القتل والسرقعة والقذف والاسكار كلها جمع مناسب. نعم. تمام؟

نعم. نعم لان العلة التي هي السفر موجودة ووصف السفر في هذا المثال ليس مناسبة لتشهير حكومي مثلا لتخلف الحكمة. لان حكمة -

للتخفيف بالقصد والافتاء هي تخفيف مشقة المسافر. وهذا المسافر المذكور لا مشقة عليه اصلا ووجهه ووجهه بقاء هنا مع اتفاق حكمته هو ان سفر مظنة المشقة غالبا. والمعلل بالمضاد لا - [00:39:08](#)

لا يتخلف حكمه بتخلف حكمته اعتبارا بالغالب والغا للنادر. اكتب دع خطر تحتها واحفظه. المعلل بالموضوع المعلل بالموضوع لا يتخلف بتخلوا في حكمته. ما هو المعلل بالمثل. المشقق الكعبة. المثل السفر - [00:39:28](#)

معلل او القصر القصر معلل بالسفر. نعم. والسفر مظلة الحكمة فالمعلل بالماضن لا يتخلف حكمه بتخلف الحكم بتخلف الحكمة. اعتبارا بماذا بالغالب. بالغالب. والغاء. للنادر. للنادر. ما الحكمة في هذا - [00:39:53](#)

الحكمة فيها هنا هي ان عندنا مصلحتان كما يقول الشاطر بالضبط مصلحة ضبط احكام الشريعة ومصلحة مراعاة النادر ومصلحة ضبط احكام الشريعة اعلى من مراعاة النادر. نعم مسلا اذا اخذنا من هذا الزمن لما شكك كل ما كان في مشقة كان يقصر سلاس احمد قال قل لو ان له علاقة الا بالمشقة ولماذا لم يعلق الله الامر - [00:40:13](#)

المشقة لان مشقة وصف غير منضبط. ذات بعدها في شروط العلة. ان تكون وصفا منضبطا. المعنى منضبط لا يتفاوت لا يختلف الناس فيه. طيب قوله وقد لا يكون موجودا في محل الحكم قد يكون الجامع وصفا غير موجود في محل الحكم الا انه - [00:40:38](#)

يتقرب يتقرب وجوده. يعني ننتقل وجوده. يتقرب وجوده ينتظر وجوده. يتقرب وجوده كتحرير النكاح لعدة رق الولد. ما معنى هذا؟ اشرح هذا القياس. او هذا الازن. يعني نقول ما الجامع؟ ما العلة - [00:40:57](#)

في تحريم نكاح الامل. العلة ما العلة هي ما هي ما هي العلة انت لو تزوجت ابت لماذا الشريعة كرهت انت؟ او حرمت ان يتزوج الحر امة الا بثلاثة شروط. ان يخاف عن نفسه الزنا. والا يجد مهر حرا - [00:41:18](#)

وان تكون هذه امة مؤمنة لا يصح نكاح الامل كافرا لماذا العلم ليس هناك شيء في الشريعة ليس معلل. حتى العبادات معللة. قد نعلم العلة وقد نعلم. قد نعلمه وقد لا - [00:41:36](#)

لماذا لا يجوز ان تتزوج ابا انك عندما تتزوج انا وتلد هذه الامل هذا الولد سيكون عبدا لمن لمالك الامل هذه الامة ليست لك اصلا. نعم. لماذا يكون عبدا وابنك وعبد لغيرك؟ لماذا؟ لان الامل مثل البقرة - [00:41:54](#)

وابن البقرة مالك لصاحب المملوك لصاحب البقرة اه نتاج الامل يكون لسيدها. مفهوم هذا؟ فانت هكذا ستجعل ولدك رقيقا. طب هذه العلة هل هي موجودة في محل الحكم عندما عقدت على الامل هل العلة موجودة الان؟ الحكم هو؟ نعم. محل الحكم والعقل هل هي موجودة الان؟ نعم. ليست موجودة؟ لا موجودة. الولد لم يولد. الولد لم يولد بعد - [00:42:17](#)

معنى قولي ماذا؟ يتقرب وجوده. يتقرب وجوده. يعني قد يكون الجامع الجامع الذي والعلة ليست موجودة الان لكن قد يحصل. قد يحصل. فهمت؟ نعم ان رق الولد به او معنى اضافي بينه وبين سيده وتحريم نكاح اما بالنكاح او معنى مضاف اليه - [00:42:41](#)

فريق الولد موجود في محل الحكم وهو تعليم النكاح. مفهوم؟ لكن ينتقل وجوده طيب خلاص الان انتهى من المرأة لا تلد اسرة هذا الامر مسلا هل يجوز هذا علة؟ لا لا لماذا - [00:43:06](#)

لماذا لان الشرع هنا الجامع هنا مناسب الجمع هنا ماذا؟ مناسب. مناسب واضح وهو ان الشرع علق الحكم على كونه ابي فنقول العلة يا كون امة. والحكمة هي. الخوف من رب الولد. فاحنا ننقل العلة وننظر الى الحكمة. مفهوم هذا - [00:43:28](#)

الا بالشروط المعروفة نعم قوله ولكم والقاه اي الجامع بين الفرق والاصل له القاب وله اسامي في الاستلاح من غير ما اسم قوله منها العلة وقد سبق تفسيرها انت بكلامي على اقسام الحكم الوضعي. وذكرت هناك معناها اللغوي - [00:43:52](#)

قوله والمؤثر وهو المعنى الذي عرف كونه مناطا للحب بمناسبته الورود بالمعنى الوصف ومعنى مناد منات للحكم اي علة للحكم. والمراد بالمناسبة كون ذلك الوصف مظنة لتحقيق حكمة لتحقيق حكمة حكمه. وما قصده الشعب بتشريعه - [00:44:23](#)

فهو معنا عرف كونه علة تحريم الخمر مفهوم كده وترد بالحكم عليه فيه مصلحة. المصلحة حفظ لعقلهم. حفظ العقل الصغير والصغر والصغر معنى عرف كونه عند الدين علة للولاية على المال - [00:44:50](#)

وترتب الحكم عليه في مصلحة حفظ المال من الصغر علك مناسبة ان اسقان علة مناسبة وسمي الجامع مؤثرا لان الوصف له تأثير في الحكم عند الشيء حتى نشأ عنه او انه - [00:45:20](#)

الان هو يتكلم على ماذا؟ على القاب الجامع يعني الجرم هذا نسيمه علة ونسيمه ماذا ايضا الجن مؤثر. مؤثر. مؤثر. ونسيمه ماذا ايضا المناط؟ قال والمناط عندما ترى الاصولين يقولون الاثر المؤثر الجامع المناط العلة كلها اسماء لمسمى واحد. مم - [00:45:45](#)

هذا من القابل الا واصل المنادي موضع التعليق اي علق اي علاقة ومنه نيات القلب وهو ادق علق به القلب من الوتين. والوتين العنق الذي اذا قطع يموت الانسان مثل اطل الاورطى. لا لا لا - [00:46:11](#)

القلب والقلب فيه شريان كبير اسمه اورطى قلب اذا قطع مد الانسان والقلب معلق بالنياط. ثم النياط لانه معلق بها. فاذا قطع متى صاحبه. واطلق الفقهاء مناط الحكم على العلة - [00:46:39](#)

كانها مكانة لانها مكان لوطه اي تعليقه. لماذا سموا العلة منوط لان الحكم معلق بها. تعليق معنوي فهمت؟ انت لماذا لا تسماه بلاط؟ نعم. فهمت؟ طيب القول والبحث فيه اما لوجوده وهو تحقيق المنات اي طيب الان سيتكلم على البحث في الجامع فيه - [00:46:58](#)

دلوقتي في اي في الجامع الذي سميناه ماذا؟ جامع او مؤثر او علة او مناط. البحث فيه ثلاثة انواع. تحقيق المناط تثبيح المنطق قال اي ان البحث في الجامع والاجتهاد في العلة ثلاثة انواع. الاول - [00:47:23](#)

نذر الفقيه في في تحقق العلة في الفرع او عدم تحقيقها تحققها. وهذا تحقيق المنهج التحقيق ومعناه في اللغة ماذا؟ الاثبات. نعم. معنى اثبات؟ يعني اثبات العلة في الفرع واضح حاجة - [00:47:40](#)

لكي تقيس وهذا من اهم مسالك العلة تحقيق المناط انت تأكد ان العلة موجودة في الفراغ حتى تقيس الاصل. وهذا يحدث فيه الخطأ. فهمت هذا جيدا؟ نعم يعني في الخلاف في بعض الصور. لا - [00:48:01](#)

مثال وعلم الفقيه ان علة وجوب الارض في اعتزال النساء في المعبد هي الاذى هل توجد هذه العلة في النفاس او لا؟ فان وجدت فيه ساحة تعدية الحكم الاصيل اليه وهو وجوب الاعتزال والا - [00:48:20](#)

مفهوم هنا؟ فيقول ماذا؟ العلة ان اذى موجودة محققة في النفاس الطواف هن طول الطهارة الهرة بناء على الحديث. انها ليست بنجس انما هي من الطوائف عليكم والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات. مفهوم - [00:48:37](#)

طيب بعض اهل العلم يختلفون في هذا الحديث في تحقيق المنطق الحنابلة ناخذ ماء اكبر اسفل يعني. اه ده كان اكبر من الهرة انهم ليس فيه العلة. فنقول الكبر والصغر - [00:49:04](#)

وصفاني ها فرضيات ليه مؤثرات في الحكم؟ وهذا هو الذي نأخذه في تلقيح المضاد. تنقيح المضاد هو تهذيب تهذيب العلة بالغاء الاوصاف التي لا تصلح للتعديل من الاوصاف التي لا تصلح للتعليم كون الهرة كبيرة وصغيرة فهمتي هذا الكلام؟ طيب - [00:49:17](#)

قال قوله هذا الدواء الثاني قوله فعلا الموجودة في الفقر اين النص على الفقر الفقر والثعبان هذا يقتل من هذا هذا لا يتكامل القتل الان. نعم ولكن هو هو يتكامل عن الطواف - [00:49:39](#)

بعد الطواف يعني ايه ادخل بيت الانسان ويذهب ويأتي انت هذا؟ فلتز كلام فالكلام على الطهارة وليس على القتل. يعني نقول الفأر طاهر ليس من نجسة ان ينتمي الى نجاسة الفأر. لم يوجد دليل اصل العين طاقة. فنقول - [00:50:06](#)

على الهر بجامع بجامع الطواف. ولا نظر الى كوني اصغر او كوني اكبر طيب وكذلك السكر يعني قالوا ان ده سئل لهذا طاهر يخص عليه بعله الطواف فيقاس عليه سبل غيرها بالذات الطواف كالبهائم التي اكبر من الهرة كالحمار مثلا. خلافا لمازا بين الحنابلة؟ نعم - [00:50:24](#)

قوله او تلغيته وتخليصه من غيره وهو تنقيح المناد. هذا النوع الثاني من انواع البحث في العلة وهو تنقيح المناء والتنقيح في لغة التهذيب والتمييز والتنقيح المنادي تهذيب العلة وتزفيتها وتصفيتاها بالغاء ما لا يصلح - [00:50:49](#)

واعتبار الصالح له. وهو الذي له تأثير في الحكم يمثل على هذا قوله بان ينص الشارع على حكم حكم عقيد اوسافي يلغى المجتهد فينهي فيلغ المجتهد غير المؤثر الاوصاف غير المؤثرة. التي لا تؤثر في الحكم - [00:51:21](#)

يعني مثلا في حديث الهرة هذا عندنا اوصاف كونه تطوف مثلا وكونها غير مأكولة اللحم وكونها لها حجم معين الاوصاف هي اللي مؤثرة كونها تطوف او كونها غير من قوة اللحم فيبقى انها تطوف - [00:51:49](#)

خاصة ان النبي عليه الصلاة والسلام نص على العلة. اين النص العلة في الحديث؟ قال انها من الطوافين. وما بعد اذ يكون تعليلا. ومن عمل الاحلام الاصل ان صور البهايم. هم. لان الاصل ان صور البهايم نجسة - [00:52:07](#)

غير المأكول يعني. وهذا لا دليل عليه الا دلال هذا الاصل. فقالوا استثنى الهرة فنقيس عليهما في حجمها واقل منها. يؤذونها في الخلقة يعني. العفو ويعلق الحكم على ما بقي. ومثاله قصة الرجل الذي واقع امرأته - [00:52:26](#)

في نهار رمضان فان الحديث دل على الية الحكم. ما هي العلة الوقوع الجماع. الجماعة في نهار رمضان ولكن لم يلد على وصف معين انه لن يدل على وصف معين انه هو العلة - [00:52:43](#)

وان من الاوصاف انه كان رجلا وانه اعرابي وانه فقير وانه افضل وانه جامع. كل هذه اوصاف. الفقيه يستبعدا يستبعد غير المؤثر منها. حتى يبقى الوصف المؤثر وما هو؟ نعم - [00:53:03](#)

ويأتي الفقيه ويخلص العلة الحقيقية مما وعلق بها فيستبعد جميع الاوصاف الا انه جامع العلة في ايجاب الكفارة انه واقع اهله عمدا في نهار رمضان مفهوم هذا وهذا عند الشافعية والحنابلة - [00:53:22](#)

الكفالة عنده بالجماع خاصة دون الاكل والشرب. اما الحنيفة والمالكية فقد آآ حذفوا جميع الاوصاف الا انه افضل. فعنده من افضل متعمدا في رمضان بجامع او اكل او شرب جماع بجماع - [00:53:47](#)

او اكل او شرب فعليه الكفار. اذا اختلفوا في مانع في تخريج المرض. فهمت انا؟ الحنابل والشافعية لم يثبتوا الا الجماع تمام؟ افطر بجماع. اما الاحناف والمالكية قد افطر فقط. فلو اكل متعمدا تلزمه الكفارة - [00:54:13](#)

وبهذا يتبين ان الانصار المجتهدين تختلف في تلقيح المناط فيما يصلح ان يكون الا. وما لا يصلح ان يكون علة. كما كذلك في الطواف كما قلنا وتخرجه بان ينص شارع على حكم غير مقترن بما هذا النوع الثاني تخريج النمط - [00:54:31](#)

ويستخرج المجتهد علة باجتهاده ونظره. هذا ثالث من انواع البحث في العلة هو تخريج المناط بمعنى. استبعاد مناطق بحكم اي علة واستخراجه من النص لكون الشارع لم يتعرض له فكأنه مستور اخرج - [00:55:03](#)

البحث والنظر ومثال ذلك انه ثبت في سنة ستة انت ما فانت تخرج بنط؟ تخريج المناط يعني البحث عن العلة بالضبط البحث يعني مثلا في الاصناف يختلفون في العلة هل هي الطعم والكي؟ هل هي الكائن فقط؟ هل هي الكيل والادخار؟ فهذا الفعل يسمى تخليد المواد. اذا لو - [00:55:23](#)

اردنا ان نرتب هذه الاشياء الثلاثة ترتيبا عقليا. من البداية للنهاية ماذا نقول؟ عندنا تخريج التحقيق والتلقيح المنوط كيف نرتب؟ اول اول شيء زفال المجتهد ماذا؟ تخريج تخريج احسنت ثم منادى ثم - [00:55:43](#)

تخريج المرض اثبات العلة ثم وفي اثناء التخريج من عملي في التخريج يعني تخريج المناط وتنقيح المناط كلاهما مقترنان انا قلنا تنقيح المناطق ازالة الاوصاف غير مؤثرة. فازالة الاوصاف غير مؤثرة لن يستطيع تخريج المناط التي هو اثبات العلة الا بازالة - [00:56:03](#)

فتخريج الماء يكونان ماذا مقترنين. لماذا؟ لان تخريج المرض هو اثبات العلة. وانت لا تصعد ثاني في العلة الا اذا زلت الاوصاف غير مؤثرة. فعملية تخريج المناطق وتلقيح المناطق عمليتان مقترنتان. تمام؟ ثم بعد ذلك منفصل عنهما تحقيق المناط. لان كل تحقيق المناط هو ماذا؟ تخرجه. ما هو تحقيق المناط - [00:56:26](#)

نعم انت خلاص اثبت العلة في الاصل تمام؟ تأخذ هذه العلة فتقيس عليها. فالتحقيق هذا احبته لله في الفرع ارجع للكلام من اوله. عندما عرف تحقيق المرض. عندما عرف تحقيق اول شيء تكلمنا تحقيق المرض. قالت - [00:56:51](#)

ما ما هو تحقيق المنام؟ قال ها نظر الفقيه في تحقق العلة في الفرع او عدم تحققها. هذا هو تحقيق المرض نظر الفقيه في التحاء لابد ان تحفظ هاي التعريفات. في تحقق العلة في الفرع - [00:57:12](#)

في الفرع ليس في الاصل. اذا تحقيق المناط في الفرع اما التخريج والتلقيح ها الاصل يكون اولا التخريج والتوضيح معا ثم بعد الماء بعد ما يثبت العلة في الفرع في الاصل يثبتها في الفرع بماذا - [00:57:31](#)

بتلقيح الموت بتحقيق مرض عفا بتحقيق المرض. مفهوم؟ نعم. اما تخريجنا فهو بحث علة في الفرع التخريج الا في الاصل. نعم

العلة في الاصل التخريج في الاصل الاصل كما قلنا الان الاصناف الستة الاصناف الستة هذا اصلا فرع - [00:57:52](#)

الاصناف الستة اصل. هم. فالوا نحقق المناط نخرج المناط وننقحه ونخرجه وننقحه في الاصل. ثم نحققه في الفرع التحقيق في الفرع والتخريج والتلقيح في الاصل مفهوم هذا يا ايمان؟ لأ التوقيح - [00:58:27](#)

والتخريج؟ في الاصل. في الاصل. والتحقيق؟ في الفرع. في الفرع. نعم قال مثال ذلك انه ثبت مثال ذلك انه ثبت في سنة ستة اصناف يحرم فيها الربا. وهي الذهب والفضة والبر والتمر والشعير - [00:58:45](#)

ذكر العلة. ولا اوسافر ولا اوصاف مشقة عليها. والواوصاف او صفر ولا اوصاف مشتملة عليها. ولذلك اجتهد الفقهاء في استغاث العلة بالطرق التي يتوصل بها الى معرفة العلة غير المنصوص عليها - [00:59:06](#)

يتأتى قياس الاصناف. يتأتى ان يبكي يتأتى يتأتى ايام كان يتأتى قياس الاصناف الاخرى التي لم تذكر في الحديث على التي ذكرت ليتأتى قياس الاصناف الاخرى التي لم تذكر في الحديث او تذكر في حديث على التي ذكرت - [00:59:30](#)

ما دام ان العلة واحدة وهاذا على رأي جمهور الفقهاء خلافا للظاهرية. لان الظاهرين لا يثبتون القياس اصلا يقول الربا يجري فقط في هذه الاصناف ولا يقاس عليها غيرها. نعم - [00:59:59](#)

وهذا النوع محل النزاع بين مثبت قياسي ونفاذه بخلاف نوعين سابقين فان اكثر النفاة قياسا يقرون بهما. وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية انه يكفر الغلط في هذا بسبب عدم العلة بالجامع المشتري المشترك الذي علق شارع الحكم به. فيظن قانس ان هذا - [01:00:12](#)

فهو علة الحكم وهو ليس بعلة. يعني هذا فيه خلاف كثير هو اثبات العلة في الاصل. تخريج المناطق. نعم لما تقدم ان استنباط العلة في الغسل تخريج المناة واثباتها في فرعه. تحقيق المنادي وتنقية العلة مما لا يصلح ان - [01:00:45](#)

يكون علة تنقيح المنادر وهي من القاب الجامع ماذا؟ الجامع والعلة والمؤثر. ها؟ كذلك منه المضل والمدينة هي ما من من ظننت الشيء ظننت شيئا اي من الغاب العلة نفس المظنة - [01:01:06](#)

الميمي وكسر ظائي وهي مشقة مشتقة من الظن وهو خلاف اليقين. قوله وقد تكون بمعنى علم كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملأوا ربهم. اي ان الظن قد يستعمل بمعنى. الظن كان تعمل معنى يقين يعني. يعني يقين - [01:01:43](#)

وهو العلم كما في الاية الكريمة على احد القولين قولوا وتارة بمعنى رجحان الاحتمال. اي رجحان تعالوا احد الاحتمالين على الآخر. بحيث يكون اقرب الى اليقين وهذا هو الغالب فيها. الغالب في الظن انه الراجح - [01:02:03](#)

وقد يأتي احيانا بمعنى ولا اقل بمعنى اليقين. واضح هذا ولذلك هي الامر مشتمل على اه حكمة اي فلكون والمزنة تأتي بمعنى زن او اليقين او الرجحان سعى ان يطلق على على الجامع - [01:02:23](#)

لانه مهمة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم اما قطعاً او احتمالاً. يعني الجامع الاعدادي والعلة يظل في وجود ماذا المصلحة كما قلنا العلة مضنة وجود الحكمة. واضح هذا؟ اما قطعاً او احتمالاً. قطعاً سنسميه ماذا؟ العلة. لا - [01:02:45](#)

خدنا من بو قليل سنسميه مناسب. احتمال سنسميه ماذا احتمالاً غير مناسب. قلنا المناسب المناسب ماذا؟ هو الذي يخضع فيه بوجود الحكمة. مثل ماذا وغير المناسب الذي يحتمل في وجود الحكمة غالباً. نعم - [01:03:07](#)

فمعنى ان مازلنا مذلة وجود الحكمة العلة ولا يلزم في كل علة ان تكون مفدية مؤدية يعني مفديته. مم. مفديتي الى المقصود قطعاً كما مثلنا قبل ذلك قد تكون مفضية لمقصود قطعاً لان العلة مناسبة. وقد بل قد توجد علل لا تفضي الى المقصود الا ظناً مثل السفر. ليفضي للمقصود هدفاً - [01:03:31](#)

الا ظناً ولا حاجة؟ نعم. بل قد توجد تفدي الى المقصود الا ظناً او اقل من ذلك كما سيأتي. اللي اقل من الظن بقليل ايضاً. نعم والحكمة المصلحة التي قصد الشارع تحقيقها - [01:04:05](#)

لتشريع الحكم وسال الوصف بسببها علة للحكم كما مضى. فمسلا رخص للمسافر ان يقتصر الصلاة الصلاة وعلة ذلك هي السفر.

والمصلحة التي بسببها سار السفر علة هي تخفيف المشقة. فالصفة - [01:04:27](#)

الا وهو مذلة تحقق المصلحة من القصر. وهو امر مشتمل على حكمته. السفر مشتمل للحكمة وهي تخفيف المشقة وهي وهي باعث على تشريع الحكم وهو القصد قوله الباعثة على الحكم. هذه صفة للحكم للحكمة. هذه الحكمة هي الباعثة عن الحكم. اي نعم اي -

[01:04:47](#)

من شأن الحكمة ان تكون باعثة على الحكم. تكون باعثة عن الحكم لان الحكم شرع بسبب هذه الحكمة كما تقدم. نعم اما قطعاً

كالمشقة في السفر. فالسفر علة للتشريع الحكم وهو القصر. والسفر امر مشتمل على الحكمة - [01:05:16](#)

طريقة تخفيف المشقة وهو مشتمل عليه قطعاً لقول النبي السفر قطعة من العذاب نعم قطعة يعني المعنى المقصود من شرع الحكم ومثله البيع فانه اذا كان صحيحاً حصل منه ملك - [01:05:36](#)

الذي هو المقصود بالعقد او احتمال كود زوجتي بعد العقد في لحوق النسب. يعني وضع الزوجة بعد العقد. نعم علة لإثبات النسب علة لحكم ما هو الحكم؟ اثبات النسب. لكن هل هذا مقطوع به او محتمل؟ هذا محتمل لانه قد يكون الحمل من غيره. ممكن يبقى -

[01:06:15](#)

ويكون الحمل من غيره. نعم لحقوق النسب هو الحكم؟ الزوجة والعلقة يكون حصولاً معنا محتملاً كلودئ زوجتي. فان فان حصول

نمت في وقت الزوج في رحم زوجته هو علة الثبوت النسب - [01:06:40](#)

ولكن هذا امر خفي لا سبيل لان الشريعة تقيم امراً ظهيراً وقاموا امراً مقام امر خفي هل يستطيع الانسان ان يطلع على ان نطفته كان في فرج يطلع هذا لا يستطيع اما خفي - [01:07:12](#)

وقامت الشريعة ماهر الوقت مقام هذا الامر الخفي. فهمت؟ فلو ان رجلاً له ولد امرأة امرأة لها ولدت ولدا وتقول هذا ابوه والناس

شهدوا انه زوجها. القاضي لابد ان يلحق هذا الولد بمن؟ بابيه. بهذا الرجل. ولا يستطيع الاب ان ينفيه ابدًا الا بدعنه - [01:07:27](#)

نعم ولكن هذا امر خفي لا سبيل للاطلاع عليه وتأكد منه. فاقام الشارع مقامه امراً ظاهراً يدل عليه وهو الزواج الصحيح او العقد مع امكان الدخول او مع الدخول فعلاً على الاختلاف بين الفقهاء. الصحيح؟ ان كان الدخول. وهذا مذهب الامام الاربعة الى الشافعية.

يعني - [01:07:50](#)

وانه رجل عقد على امرأة وخلق بها ثم ولدت بعد ذلك ثبت النسب للاب. حتى ان لم يطعها. لان الخلوة تقوم مقام الدخول. نعم خلاف

لشافعية المصنف ياخذ مذهب الشافيف في هذه المسألة. انه قال الوطء لم يقل او احتمالاً كوطء الزوجة - [01:08:15](#)

لم يقل كخلوة كخلوتي بالزوجة شافية لا يقسم بخلوة لا يقتل بالخلوة الزبون يقصد بالخلوة والخلو هي الصحيح لانه ثبت عن عمر

ولم يعلن انه خلف من الصحابة. يعني اثبات نصف المهر اثبات لا اثبات المهرجان نعم. الخلوة كاملة - [01:08:35](#)

المصنف يرى يرى العقد مع الدخول فعلاً. والمقصود ان العلة في اثبات الانساب في هي الفراش الذي هو العقد الصحيح اذ هو مظنة حصول النطفة في الرحم. هنا الشرع اقام علة مظنة وجود الحكمة. الحكمة هي حصول النطفة والعلة هي العقد او الوترية. الخلوة

يعني - [01:08:52](#)

مثال ايضاً شرعية القصاص المرتب على القتل العمد العدواني. فان المقصود منه انزجاره قتل ولكن هذا غير مقطوع به بدليل وجود

الاقدام على الغسل مع علم القاتل بان القصاص مشروع. ما هي الحكمة - [01:09:14](#)

ما هو الحكم وما هي العلة الا والحكم وجوب القصاص. نعم. احياناً هي هل الحكمة والا هي وجوب الحكم هي منع القتل؟ الانتزار

وهل هذه الحكمة دائماً موجودة في كل قاتل وقد تقتل بعض الناس؟ تقتل نعم؟ والآخر لا ينتهون يعني يستمرون في القتل من لم

يعلمون انهم سيقتلون - [01:09:36](#)

هذا آ محتمل ليس مقطوعاً به. نعم قولوا فما خلا عن الحكمة فليس بمذلة. يعني الجامع او العلة اذا خلت عن الحكمة نعم فليس

بمظنة فالجامع اذا خلا عن الحكمة لا يسمى مظنة. لانه انما اطلق عليه مذلة لانه مذلة لانه مظنة حكمة - [01:09:59](#)

واذا لم يكن حكمة فلا معنى لاطلاق نفس المزنة عليه. واستفاد من ذلك ان الاسم المظنة لا يطلق على كل علة وانما على بعض علل ومسال ما خلى عن الحكمة قطعا لو تزوج مشرقي بمغربية وكل منهما وكل منهما في مكانه - [01:10:28](#)
ولا يعلل بذلك فليعلل ذلك بالحقوق النسب. يعلل بذلك ولا يعلل ذلك بلحوق النسب. للحقوق فليعلن ذلك للحقوق نسب. نعم. لان المقصود فائت يقينا. للقطع بانتفاء اجتماعهما الا عند الحنفية فيلحق عندهم النسب لو تزوجها بتاريخ التوكيل. نزا الى الاغلب ولان الولد للفراش. ولكن - [01:10:53](#)

لم يتحقق حتى نقول ان الناس بيلحق لاننا نقطع بينهما لم يتقابلا هذا في البلد وهذه في بلد. نعم يقولون الغالب عندهم العلة هي العقد مجرد العقد. ليس الوقت او امكان الوطء - [01:11:28](#)
اما عند الجمهور فانه اذا فات المقصود من اه من شرعية الحكم يقيين لم يجز التعليل به لان المقصود من شرع الاحكام تحقيق الحكم وشرعا فشرع الاحكام فشرع الاحكام - [01:11:44](#)

مع انتفاء الحكمة يقيين لا يكون مفيدا فلا يرد به الشرع. فلا يرد به الشر. نعم والسبب اي ان السبب بني ادم الذي يتكلم عن ماذا؟ عن القاب الجامع القاب الجامع. قلنا كم نقب حتى الان؟ الجامع العلة. اربعة. المؤثر المظنة. تمام - [01:12:02](#)
وسببه ان سببه يطلق على الجامع وهي علة شرعية وتسميتها سبب لانها طريق الى معرفة الحكم واصله ما توصل به الى ما لا يحصل بالمباشرة الحبل مسلا توصل به الى اخراج الماء من البئر. ولا يحصل اخراج بالمباشرة لبعده. لبعد ما لا تستطيع ان تبشر اخرجه بنفسك - [01:12:28](#)

قال جوهرى السبب الحبل وسبب وسبب ايضا كل شيء يتوصل به الى غيره. وتقدم ذلك في الاحكام الوضعية والمتسبب متعاطي لفعله. لم يفعل السبب يعني الوقاية المتعاطي لفعل السبب ومتسبب فالنؤثر في اخراج الماء ليس الحبل نفسه وانما المؤثر حركة المستقي للماء الذي يجذب الحبل - [01:12:55](#)

وهنا ما توصل به الى معرفة الحكم الشرعي فيما لا نص فيه. اي ان السبب في باب القياس والزي هو من القاب يراد به الطريق الى معرفة الحكم الشرعي. ومن المعلوم ان الحكم الشرعي يعرف في يعرف يعرف في - [01:13:34](#)

فرعي الذي لا مس فيه بواسطة ثبوت العلة في الفرد وعلى هذا فالسبب هو ما جعله الشارع علامة على الحكم وجودا وعدما. بحيث يوجد الحكم عند الوجود وينعدم عند عدمه كزنا لوجود الحد. والجنون لوجود الحجر. والغصب وجود الحجر - [01:14:00](#)
الحجر هذا سبب الجنون سبب للحجر. نعم. والغصب لوجوب رد المغصوب. فاذا انتفى زنا والجنون والغسل وصفة انتفى وجوب الحد والحجر ورد حوله تسكين الرجيم الحجر الحجر هو منع السفية او الصغير من التصرف شماله. والرد هذا في ماذا؟ في الغصب غصب - [01:14:28](#)

والضمان كذلك في الغزو. وليس السبب والعلة بمعنى واحد وهذا قول الجمهور ومن الوصولين ساذكر القول الثاني ومن الاصوليين من يقول ان كانت ان كانت علامة مؤسسة في الحكم بمعنى ان العلة يدرك وجه - [01:14:58](#)
بمناسبة بين الوص والحكم فهذا علة وسبب. كالسفر لباحة الفطر والاسكان لتحريم الخمر والصغر لولاية عن المال وان كانت المناسبة خفية لا يدركها العقل سمي سببا سببا فقط ولا يسمى الا كغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب. فان العقل لا يدرك وجه المناسبة بين هذا السبب - [01:15:22](#)

وبين تشريع هذا الحكم فهذا سبب وليس بعلة. وعلى هذا فكل علة سبب وليس كل سبب علة. خلاف بين في ماذا السبب والعلم اكثرهم يقولون ماذا؟ هو هو. هو هو والذين فرقوا كيف فرقوا - [01:15:53](#)

ان كل علة سبب وليس كل سبب. بمعنى ان السبب هو ما لم تعرف وجه مناسبة. العقل لا يدرك وجه مناسبة. لماذا؟ غروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب. لان العقل يدرك وجهه نسميه سببة. اما اذا - [01:16:10](#)

قد ادرك وجه المناسبة كالاسكار في الخمر نسميه علة. هم. نعم يعني بمعرفة الحكمة يعني الحكمة فهذا علة وسبب. اما اذا لم يمكن فهذا السبب فقط لم يترتب عليه شيء بالحقوق. وعلى هذا الوقود نعم. ويرى الآخرون قصر اسم العلة على ما عرف - [01:16:26](#)

بمناسبة وقصر اسم لسبب على ما لم تعرف. فالعلة لا تسمى سببا والسبب لا يسمى علة. والامر يعني ليس بينها مخصوص. السبب غير العلة لا نصدق السبب على ما عرفت حكمة بنسبيه سببا. اما القول الثاني يقول لا نسميه سببا واحدا. اذا عرفت حكمته. اذا بتعرف نسميه سبب فقط. القول الثالث يقول لا - [01:16:53](#)

السبب فقط لما لم تعرف حكمته. والعلة فقط للذي ولفت حكمته. فهتمت الاقوال الثلاثة؟ نعم قال والامر في ذلك سهل لكن قلت استفاد من هذا التفصيل ان ما سمي علة صح فيه القياس ومن لم يسمى علة امتنع فيه القياس. لان السبب لابد ان نقيس فيه اننا لنا في الحكمة - [01:17:15](#)

وانما قال مصنف وهنا ما توسل به الى اخره لانه تقدم في الكلام على الاحكام الوضعية ان سببه يطلق على معان اخرى قوله وجزء السبب هو الواحد. الى اخره اي ان سبب كالعلة يتركب من عدة اصناف - [01:17:32](#)

ناخذ ان العلة قد تكون مفردة الجامع. قد يكون مفرد وقد يكون مركب مفرد يعني وصف واحد كالاسكار. مركب كالقتل العمد العدوان. كذلك السلف قد يكون مفرد وقد يكون مركبا - [01:17:54](#)

وجزاء السبب هو الوس فو واحد من اوصافه. كالقتل العمد العدوانى للقصاص. وقد بدا ذكر ذلك عند الكلام على الاحكام الوضعية قوله والمقتضى ومقتضى وهو لغة تطالب القضاء اي - [01:18:04](#)

من القاب الجامع المقتضى وهو لغة طالب القضاء لانه اسم فاعل من اقتضى قوله فيطلق هنا لاقتضائه ثبوت الحكم. اي ان الجامع اطلق اطلق عليه نفس المقتضى لانطلق عليه اطلق عليه نفس المقتضى لانه يقتضى ثبوت الحكم شرعي. كالسفر يقتضى اباحة الفكر مثلا - [01:18:24](#)

كانوا يقتدي تحريم الخمر والمستدعي باستدعائه الحكم. اي لان الجامع يستدعي الحكم ويطلبه. اذا كل هذه اسماء للجامع قوله ثم جامع كان وصفا وهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم. قال ثم الجامع في قال ثم الجامع ان كان وصفا - [01:18:55](#)

موجودا ظاهرة منضبطة مناسبة معتبرا مضطر كل هذه الشروط سيتكامل متعديا فهو الا. لا خلاف في ثبوت الحكمة. لا خلاف في ثبوت الحكم به. فالانسى يتكلم على متى ما هي الشروط التي - [01:19:23](#)

تجعل الجامعة علة. تجعل الجامعة علة تثبت الحكم ثم الجامع ان كان وصفا فهو علة لا خلاف في ثبوت الحكم به ذكر هنا شروط الاعتبار الجامع علة لثبوت الحكم به. وقد ذكرها اجمالا ثم فصل فيها. وذلك انه - [01:19:43](#)

ليس كل وصف في الاصل يصلح ان يكون علة لحكمه ولابد من شروء وهذه الشروط استمدها اصوليون من استقرار العلل المنصوص عليها ومن مراعاة التعريف العلة. ومن الورد المقصود من التعليل وهو تعديية الحكم الى الفرد. الغرض المقصود - [01:20:06](#)

تعلمنا ان يتعدى الحكم الى الفرع. وهذه الشروط بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه. ومن اهم هذه الشروط سيذكرها اجمالا ثم يتكلم عليها تفصيلا من اهم هذه الشروط الاول ان يكون الوصف وجوديا. الثاني ان يكون ظاهرا. الثالث ان يكون منضبطا. الرابع ان يكون مناسباً. الخامس. ان - [01:20:29](#)

معتبرا السادس ان يكون مقررا مضطردا السابق ان يكون معتديا متعديا شرطا شرطا ومتى تحققت هذه الاصناف في الجامع فهو علة لا خلاف بين الاصوليين في ثبوت حكم الاصل للفرع به - [01:20:57](#)

الاول هو الوجود اما الوجود ان يكون وصفا وجوديا. قولوا اما الوجود اي اشتراة ان تكون العلة وصفا وجوديا. اي امرا ثبوتيا كتعليل تعليم الخمر بالاسكار. واباحة الفكر والقصر بالسفر. قوله فشرط فشرط عند المحققين - [01:21:21](#)

عندهم لا يجوز التعليل بالعلة فشرط عند المحققين. يعني اما الوجود فشرط عند المحققين ولكن الصحيح يجوز النفي. الصحيح انه يجوز التعليم بالنفي كما سيأتي وانهم لا يجوز التأليل بالعلة العدمية. اذا كان الحكم ثبوتيا هو اختيار الامير وابن الحاجب حكى على الحنفية والجمهور على جواز التعليل لوجوده بالوصف العدني. وهذا هو الصحيح - [01:21:44](#)

طيب ما دليل الذين قالوا لا يجوز التعليل بالعلة العدمية؟ قال لاستمرار العدم. هذه حجة القليلة بالمنع من تعليل الحكم الثبوت بالالة العدمية ومعنى الاستمرار لعدم اي لان الوصفة العدمية ليس له نهاية. يوضحه - [01:22:10](#)

ان المجتهد عليه سبر كل وصف. السبر هو الفحص فحص كل وصف يمكن ان يكون عنده. ليميز الوصفة الصالحة للعلية عن غيره. وصبر اي فحص الاوصاف العدمية غير عليه لان الاعداد غير متناهية. معنى هذا الكلام؟ الان اختلف الاصوليين في هذا الشرط الاول هو ان تكون ان يكون الجامع وجوديا - [01:22:28](#)

وقال بعضهم لا يجوز ان يكون الجميع موجودين. اذا كان الحكم ثبوتيا والعلة في هذا ان المجتهد يجب عليه فحص فحص العلب يسمى ماذا؟ فحص ما هو علة هذا يسمى ماذا - [01:22:52](#)

وتلقيحه من الشوائب. طيب هذا السبب والفحص. يجب عليه الصبر كل وصف يمكن ان يكون علة. ليميز اذا الوصفة الصالحة غيره. والواوصاف العدمية غير متدنية ولا يعرفه حتى يفحصها. فهمت؟ فليكون علة للوجود. يعني العدم - [01:23:06](#)

ليكونوا علة للوجود. اي ليكون العدم علة للوجود اي وجود الحكم. لان الحكم لا يثبت الا بوجود معنى يقتضي ثبوته كالاسكان مثلا. والنفي معنى فلا يجوز ان يوجب الحكم. يعني لا يجوز ان يكون العدم - [01:23:26](#)

او اللافيو مثبتا للحكم. واضح هذا؟ طيب. اما النفي فليل يجوز علة. المراد بالنفي هنا الوصف المنفي وهو عدم الوجود. ايجوز ان يكون النفي علة لاثبات حكم نحو التفاح ليس - [01:23:40](#)

ما كاين ولا موزون. فيجوز التفاضل فيه الان العلة هي ماذا؟ عدمية وجودية؟ عدمية. عديمي ليس بوكيل ولا موجود. فيجوز ان اغطيك تفاحة واخذ تفاحتين. لا يجري فيه الربا يعني. وقتل - [01:23:56](#)

مرتد نعم لعدم اسلامه. فالعلة هنا ماذا؟ عديمي عدم الاسلام. قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لا فاسق. اين العلة الاعلانية هنا؟ لا مش اسمه نعم لم يذكر فجعل سبحانه اكتفاء ذكر اسم الله عز وجل علامة على تحريم الاحد. حجة هؤلاء الذين يعللون بالعلل المنفية ان العلة - [01:24:10](#)

امارة عن الحكم ومعرفة له. قل لا يجوز ان نسمي العلة امارة ومعرفة. بشرط اننا لا ننفي التأثير. نسبة التأثير. ولا امتناع من في جعل العدم امارة دليل اي علامة على ثبوت الحكم اذ لا يمتنع ان يكون الشارع جعل نفي امر علامة على وجود امر اخر. فجعل النفي ذكر الله علامة على - [01:24:31](#)

حرمة المذبوح. كما في الاية الكريمة اية الذبح هذه والحق ان من منع منع ماذا ما العمالة؟ منع التعليل بالعلل المنفية. على ان العلة بنى على ان العلة موجبة للحكم. والعدم لا يؤثر في الوجود. ومن اجاز بنى على دلالة - [01:24:53](#)

معرفة والظاهر الجواز لقوة مأخذه وقول ان عدم المعنى لا يوجب الحكم والنفي وعدم مجرد دعوة فلما لا يجوز؟ لم لا يجوز ان يكون العدم مثبتا للحكم؟ ثم ان كل نفي يتضمن اثبات - [01:25:12](#)

بداية هذا جواب اخر عندنا جوابات الان. قول ان عدم القول وعدم المعنى العدم لا يوجب الثبوت هذا دعوة بلا دليل. وجه اخر للرد على الذين يقولون لان النافلة لا يكون علة قولنا يقتل المرتد. لانه ليس بمسلم يشابه قولنا يقتل المرتد لكفره فالكفر الا ثبوته. فهمت ياله - [01:25:26](#)

فالعدم او النفس يتضمن ماذا؟ اثبات. اثبات. فيكون ذلك الاثبات علة في اثبات الحكم. الجهاز نحو عدم وجود نفي الاسلام عليه. نعم. ولكن كفره علة ثبوتية. هي الواثبات له الكفر ليس بثابت؟ نعم. ثابت. والدفع عنه؟ الاسلام. انت ستعلل بعدم - [01:25:50](#)

استند سؤالا بالكفر انت علمت به عدم انت تعلمت عللت بوجودي. ولا خلاف في جواز والعاق ان منع بنى على ان العدة منع التعليم صح؟ منع التعليم بالنفي. منع التعليل بالنفي - [01:26:10](#)

ولا خلاف في جواز ولا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي. اي بان يستدل بالخلاف في الاستدلال بماذا؟ نفي عنها. لا الخلاف في الاستدلال وكل لا خلاف في جواز الاستدلال بالنفي على النفي. الخلاف في جواز بالنفي على الاثبات - [01:26:27](#)

النفي على الاثبات يعني بات القتل بنفي الاسلام. اي بان يستدل بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله. ويستعمل القياس في ذلك على وجه التلازم. كما يأتي في باب الاستدلال ان شاء الله - [01:27:00](#)

نحو الخمر لا يجوز بيعه. فلا يجوز رهنه. هنا استدللنا بماذا؟ بعلقة بعلقة منفية وهي لا يجوز بيعها على حكم من في ولا يجوز رهنه.

ونحن لو وجبت الزكاة في الحلي - 01:27:15

الزكاة ليست واجبة في الحلي هذا نفى. فليست واجبة في الجواهر قياسا. واللازم منتفل فينتفي ملزومه. اذا الخلاف السابق هو في ماذا؟ في سلب النفي انا السابق. الاثبات. اثباتك. الاثبات. اما النفي عن النفي لا خلاف في جوازه. مفهوم هذا جيدا؟ نعم. مفهوم الى النفي؟ نعم - 01:27:30

طيب. اما ان قيل ولا خلاف في جواز الاستناد بالنفي عن النفي. اما انقلاب عليته فظاهر. والا فمن جهة البقاء على الاصل. فيصح فيما يتوقف على وجود الامر المدعي انتفاؤه ماذا تقول هذا؟ لو وجدت الزكاة في الحلي الحلي صحيح؟ الحلي في جوهر جبرنا - 01:27:50

غير الزين يعني؟ مسلا. شخص عنده لؤلؤ في البيت يقتنيه. مم. نعم لكن هنا كيف يبطل هذا القياس كيف نرد على هذا القياس؟ لان الجحناف يثبتون كيف يردون الاحناف على هذا القياس؟ يقولون الزكاة في الحدية واجبة لان الحلي من الذهب والفضة والذهب والفضة من الاموال الزكوية - 01:28:13

اما الجواهر ليست من الاموال الزكوية. الجواهر مثل اللؤلؤ والمرداد والياقوت. الجواب مثل الكرسي والسرير شابوه. مثل ما يقتنيه الانسان. هو ان على هذا العلة العلة انتفاء وجوب الزكاة في الحلية. فنقيس عليها ماذا؟ انتفاء - 01:28:36 اسلوب الزكاة في الجوهر. فهذا استدلال بنفي على نفى. مم. واضح؟ نعم قوله اما ان قيل بعليته فظاهر اي ان كان الاستدلال بالنفي على النفي من قبيل ان ان النفي علة النفي - 01:28:56

في جواز كون النفي علة ويكون من باب قياس العلة قولوا وان والا فمن جهة البقاء على الاصل اي والا يقال يعني ايه انت لم تقل بعليته بعلية النفي فيكون الاستدلال من باب الاستصحاب. الاستصحاب ماذا؟ الاصل وبراءة الذمة. الاصل ان الذمة - 01:29:14 من الزكاة فنقول ان الزمة لان ان الزكاة ليست واجبة في الجواهر لبراءة الذمة والمقاعد الاصل والنفي الاصل لان البراءة الاصلية لا تفتقر الى سبب. البراءة الاصلية تحتاج الى سبب. فيصح فيما يتوقف على وجود الامر - 01:29:38

ايصح الاستدلال بالنفي على النفي؟ فيما يتوقف على وجود شيء يدعى انتفاؤه بناء على الاصل. فمن ادعى شخص حقا فعليه الاثبات. وللمدعى عليه ان يستدل على النفي بان الاصل براءة الذمة. يعني شخص يدعي على شخص دين. فالمدعى عليه - 01:29:53 تقول اصبرت الذمة اين الدليل ان لك عندي دين؟ ومثله قول الشافعية لمن يوجب الوتر الاصل عدم وجوبه الا بدليل ان الاصل براءة ذمة. فيستدل على انتفاء الوجوب بانتفاء الدليل وعدم ورود. وهذا استدلال بالاستسحاق في الحقيقة - 01:30:13

اصحاب القصر وينتهي لانتفاء شرطه لا في غيره. ينتفي الانتفاء شرطه اي وهو عدم الدليل المثبت له عدم الدليل المثبت له لان الشرط علامة على انتفاء المشروط فانه ينتفي بانتفائه لا في غيره يعني لا يستدل بالنفي على النفي في غير هذه - 01:30:31 المذكورة وهي الاستدلال على وجود امر يدعى انتفاؤه. لان هذه السورة المذكورة في الحقيقة هي في الاصل استصحاب النفي. استصحاب ماذا؟ براءة الذمة براءة الذكر خلاصة الكلام في هذا الشرط الاول من شروط الجامع هو شرط الوجود شرط ماذا؟ الوجود نعم ذكر فيه ان - 01:30:51

الوجود آ شرط واختلفوا في ماذا اختلفوا في النفي. بعض اهل العلم كالاميدي وابن الحاجب وبعض الاحناف قالوا انه لا يجوز الاستدلال بالنفي. لا يجوز الاستدلال بالنفي. والجمهور على جوازي. جوازي. الجملة على جواز الاستدلال بالنفي. جواز الاستدلال بالنفي. او نقول انه من باب ماذا؟ باستصحاب النفي او نقول - 01:31:15

من باب استصحاب النفي طيب الشرط الثاني في الجامع وهو الظهور وهو الظهور. الظهور عكس الخفاء. قال والظهور هذا الشرط الثاني من شروط الجامع هو ان يكون الوصف ظاهرا. معنى ظهور ان يكون مدركا بالحواس الظاهرة ليتمكن التحقق من وجوده في - 01:31:42

في كل من الاصل والفرع. كالاسكان في الخمر فانه يدرك بالحس. يمكن ان تشم او ترى انها تغلي مثلا. ويتحقق من وجوده في مدعوم اخر مسكر يعني الان يتحقق من وجود هذا الوصف الظاهر في مطعوم اخا المسك كالحشيش مثلا. واضح هذا؟ ومثل الكي والطعم

وعلى بهما في الربويات هذا وصف ظاهر المكيل والمأكول هذا وصفة اذا رأيت شيء تعرفه لو مأكول ام لا ماكين املا اما الخفي عكس الظاهر هو الذي لا يمكن الاطلاع عليه ولا يدرك بحاسة ظاهرة فلا يصح التعليل به. لماذا؟ قال لانه لا - 01:32:27

يمكن التحقق من وجوده او عدمه فلا يعمل البلوغ بكمال العقل. يعني الان الشارع جعل جعلت البلوغ علة للتكليف لوجوب التكليف لان البلوغ هو مظنة كمال العقل لماذا لم يجعل كمال العقل الا للتكليف؟ لان كمال العقل امر خفي. هم. كيف اعرف ان العقل كامل انا؟

فاقام البلوغ الذي هو امر ظاهر - 01:32:45

في احتلال او نبات شعر الان او غير ذلك او سن عندما نقول بالبلوغ بالسن على كمال العقل. فهمت؟ ولم يعان للشارع بكمال العقل لقينا امره خفي ولا يصح التعليم به. لانه لا يمكن التحقق من وجوده او عدمه. فليعمل للبلوغ بكمال العقل انه امر خفي. ولهذا اذا كانت العلة وصفا خفيا اقام الشارع ومقامه - 01:33:12

الظاهرة هذه قاعدة اذا كانت العلة امرا خفية ككمال العقل اقام الشارع وما كان امرا ظاهرا مثل ماذا؟ البلوغ هو مظنته. البلوغ هذا مظنة كمال العقل. بحيث يدل عليه. فجعل علامة بلوغ الاحتلام مثلا الذي هو مظنة كمال العقل. واضح هذا - 01:33:35

طيب مثال ذلك ايضا ان الشارع اقام وصفا ظاهرا مكان وصف خفي القتل العدل العدوانى علة لوجوب القصاص لكن العمدي امر نفسي. كيف اعرف انك عبت ولم تعبد لا يعرفه الا من قام به. انا فقط الذي استطيع ان اعرف انا تعمدت قتلك او لم اتعمد. فاقام

الشارع وقام امرا ظاهرا يقترن به ويدل عليه هو الالة لك - 01:33:55

يستعمله القاتل كالسيف ونحوه. يعني كيف نعرف ان هذا قتلى عند عدوان؟ لولا شخص طالما شخصي بحضرتك نعم الحجر صغير ومات. سنكون قتل خطأ. مع ان الذي رمى قد يكون عنده مذهب قصدي لقتلي. عنده عدوان. لكن سنقول خطأ. لان العبد هذا لا نعرفه

- 01:34:20

فهمت؟ ولو رمى بحجر كبير وقال ما قصدت قتله؟ نقول لا انت قصدت. ولو كان فعلا لم يقصد قتله. نقول لا تقتل عمد من هو اصلا لم يسق قتله؟ فهمت؟ واضح هذا؟ قال اه وهو الالة التي يستعملها القاتل كالسيف ونحوه. وذلك تجدهم يختلفون في بعض الالات -

01:34:40

مثلا يقول الحجر الكبير لا يكون قتل عمد عدواني. الجبن يقول لا قتل عمد عدوان. فهمت؟ صح. احنا ناس يقولون القتل عند عدوان

لابد ان يكون بمحدد سكين سيف الرصاص مثلا ثقل - 01:34:57

سائب الخلاف حديث البخاري في قصة المرأة التي رمت المرة الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل هذا قتل الخطأ حنا قالوا انظروا قتلتها بحجر فدل هذا ان القتل بالحجر ليس عمدا. الجنود قالوا هذا الحجر صغير. فهمت -

01:35:10

بعد ذلك ذكر الان الوصف الثالث. الوصف الرابع ممكن ياخذ وصفه الثالث هذا ايضا. قال والاضباط ليتعين. الانضباط ليتعين. هذا

الشرط في الجامع هو ان تكون العلة وصفا منضبطا متميزا عن غيره - 01:35:30

عندما تتأمل في هذه الشروط انت يزيد يزيد يقينك بالشريعة. لانك عندما تنظر في علاج الشريعة تجد كل ما توفرت فيه هذه

الشروط. لا تعالج الشريعة بامر خفي غير منضبط غير وجودي - 01:35:48

الانضباط ليتعين هذا الشرط الثالث. هو ان تكون العلة وصفا منضبطا متميزا عن غيره. معنى انضباطه بقى هو الانضباط؟ ضبط يعني شيء كده. ان احفظ التعريفات ان تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع. بحدها او بتفاوت يسير. كل

واحد يدفع عليه فيه انضباط - 01:36:01

ان تكون ان تكون له حقيقة معينة محدودة. يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها بنفس بنفس الحد او باختلاف بتفاوت

اختلاف يسير. لان اساسا قياس تساوي الفرع والاصل في علة الحكم كما تقدم. وهذا التساوي يستلزم - 01:36:21

ان تكون العلة منضبطة محدودة حتى يمكن الحكم بان الواقعتين متساويتان فيها فالسفر مثلا وصف منضبط. لكن هذه المشقة

منضبطة؟ نعم. المشقة ليست منضبطة. المشقة ليست حقيقة معينة محدودة واضح؟ يمكن التحقق من وجودها في الفرع الناس يتفاوتون في فهم المشقة - [01:36:39](#)

حسب قوة ابدانهم وحسب نوع تربيتهم وحسب نوع بيئاتهم يعني الناس اللي كده تربوا في بلاد مثلا غنية جدا وملحة جدا. لو اتى الى بلاد فقيرة يقول نركب الحافلة مزدحمة هذه مشقة كبيرة جدا بس اقسم السؤال - [01:37:00](#)

فهمت؟ الانضباط يختلف الناس فيه. الغير المنضبط يختلف الناس فيه كبير صغيرين يختلف بالضبط. وهذا التساوي فالسفر وصف منضبط له حقيقة معينة. لا تختلف باختلاف الافراد والاحوال هذا الحقيقة بعين النائب وقع فيها الخلاف بين الفقهاء هل هم مسافة معينة او آآ الخروج من لكن هذا خلاف خلاف يسير - [01:37:17](#)

واضح حالا؟ والاسكار علة لتحريم الخمر. ولو حقيقة معينة ثابتة وهي ما يعتلي العقل من اختلاف ما يصيب العقل من؟ نقص. وكالقتل العدل العدوان من الوارث لمورثه. وصف المنضبط لا اختلاف لا يختلف باختلاف القاتل والمقتول. وامكن تحقيقه في قتل الموصى له للموصى - [01:37:46](#)

يعني الان الان القتل العمد العدوان. من قتل اباه حتى يأخذ يأخذ ميراثه. نقول لا حتى يقال لما قتلته الليلة. فهمت؟ ففاسوا عليه ماذا؟ قتل موسى لموصي قتل الموصى للموصى له - [01:38:06](#)

ولا حاجة قتل موسى له للموصي قتل الموصى له للموصى. يعني لو ان شخصا قال اوصيت ان فلان بعد موته بكذا. فده هذا الذي ارسلت له قتله تقتل الوصية قياسا على ماذا؟ قياسا على قتل الوارث لمورثه - [01:38:30](#)

ولا حاجة اما الاوصاف غير منضبطة فلا يعلل بها لانها تختلف باختلاف الظروف والاحوال والافراد. مم اكمل ليس عندي هذا سقط ولا تعلل اباحة فلا تعلل اباحة في رمضان المريض او المسافر بدفع المشقة. بل ومنتها وهو السفر او المرض. ان نقول لك اذا شق عليك الامر افضل - [01:38:43](#)

لابد بالسفر والمرض. لان المشقة ده وصف غير مدمن غير منضبط. لانها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فلا لبناء الحكم عليه. ولهذا عدل الى التعليل بالسفر لما تقدم. يعني عدلنا عن التعليم بالسفر بدلا من المشقة لان السفر ماذا - [01:39:12](#)

مصطفى الوصف ماذا منضبط خمسة او ستة شروط في الجامع - [01:39:31](#)